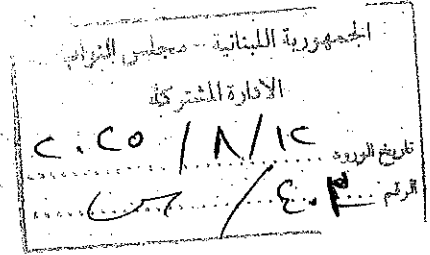


النائب
ياسين محمد ياسين



الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب



دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: سؤال موجه للحكومة حول موضوع
عائدات البلديات من الصندوق البلدي المستقل

عملاً بأحكام المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، نتوجه للحكومة بشخص رئيسها وبشخص
وزراء والداخلية والبلديات والمالية، بالسؤال الآتي حول موضوع عائدات البلديات من الصندوق البلدي
المستقل.

آملين من دولتكم إجراء المقتضى القانوني، لكي تعتمد الحكومة للإجابة على سؤالنا في المهلة الزمنية
المحددة بمقتضى المادة 124 من النظام الداخلي.

وتفضلوا بقبول الاحترام والتقدير

بيروت في 2025/7/25

النائب

ياسين ياسين



دولة رئيس مجلس الوزراء
الدكتور نواف سلام المحترم

الموضوع: سؤال موجه للحكومة حول موضوع
عائدات البلديات من الصندوق البلدي المستقل

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،

وعملاً بأحكام المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، نتوجه للحكومة بشخص رئيسها وبشخص وزراء الداخلية والبلديات والمالية، بالسؤال الآتي حول موضوع عائدات البلديات من الصندوق البلدي المستقل.

أولاً: في القانون:

1- نصت المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/6/30 "قانون البلديات" على أنه "تودع الأموال في مصرف لبنان باسم الخزينة العامة، ويفتح في قيود مصلحة الخزينة في وزارة المالية حساب خاص باسم "الصندوق البلدي المستقل". يتم تحريك هذا الحساب وفقاً لأصول تُحدد بقرار مشترك من وزير الداخلية ووزير المالية". كما نصت المادة 87 من القانون على أنه تودع أمانة في صندوق مستقل في وزارة الداخلية حاصلات العلاوات المشتركة العائدة لجميع البلديات.

2- حدّدت المادة الأولى من المرسوم رقم 1979/1917 "مرسوم تحديد أصول وقواعد توزيع أموال الصندوق البلدي المستقل" الصادر تطبيقاً للمادة 88 من قانون البلديات، الأموال التي تتغذى منها مالية الصندوق والتي تشمل الرسوم التي تستوفيها الدولة والشركات لحساب جميع البلديات كما هي محدّدة في القوانين المرعية الإجراء.

٧٠٧



3- نصت المادة 4 من المرسوم رقم 79/1917، والمعلقة بموجب المرسوم رقم 1783 تاريخ 1991/10/10 على أنه تؤخذ من الحساب الخاص باسم «الصندوق البلدي المستقل» المفتوح في قيود مصلحة الخزينة في وزارة المالية:

- نفقات الرواتب والأجور والتعويضات التي يتقاضاها عاملون من خارج الملاك في مصلحة الشؤون البلدية والقروية اما عن طريق التعاقد أو الاستخدام والذين تتناول مهامهم أعمال مختلف البلديات.

- نفقات اللوازم والاشغال والخدمات التي تخصص لجميع البلديات.
تحدد قيمة هذه النفقات سنوياً بقرار مشترك يصدر عن وزيرى الداخلية والمالية.
كما أضاف المرسوم رقم 3038 تاريخ 2000/05/19 البند التالي نصه: تحدد قيمة نفقات اللوازم والأشغال والخدمات التي لا تشمل جميع البلديات والتي تقتضيها مصلحة عامة ضرورية بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية.

4- أصدر ديوان المحاسبة تقريراً يحمل الرقم 99/1 قضى فيه بأن العقود التي أبرمها مجلس الإنماء والإعمار، مع الشركات التي تتولى أعمال النظافة في بعض البلديات باطلة. ثم عاد وأصدر رأيه الاستشاري حول قانونية تحويل مبالغ من أموال الصندوق البلدي المستقل إلى مجلس الإنماء والإعمار لتغطية بعض النفقات المترتبة جراء التعاقد مع هذه الشركات لصالح بلديات محددة. واستند رأي ديوان المحاسبة إلى تقريره السابق رقم 99/1، وخلّص إلى القول بعدم جواز الموافقة على تحويل مبالغ تسديداً لنفقات ناتجة عن هذه العقود الباطلة. لذلك لجأت الحكومة إلى تضمين قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقه للعام 2001 نصاً قانونياً (المادة 64 بعنوان نفقات على حساب الصندوق البلدي المستقل) جاء فيه أنه: خلافاً لأي نص آخر يتحمل الصندوق البلدي المستقل نفقات النظافة وجمع النفايات ومعالجتها وطمرها وتنظيف وصيانة المجاري والاقنية. تقتطع هذه النفقات من حصة البلديات المستفيدة من هذه الخدمات والتي سبق واستفادت منها، وفقاً لنسبة استفادتها منها. ولا يقتطع أي مبلغ من حصة البلديات غير المستفيدة من هذه الخدمات.



ثانياً: في الوقائع

بعد إنجاز استحقاق الانتخابات البلدية وتسلم البلديات المنتخبة مهامها، تبرز أهمية تمكين هذه البلديات ومدها بسبل الدعم لمساعدتها على تحقيق الإنماء المحلي وتقديم الخدمات للمواطنين.

وحيث أن معظم البلديات يعاني من أوضاع مالية صعبة، بحيث لا تتجاوز الإيرادات السنوية لأكثر من نصف بلديات لبنان الـ 7500 دولار. مما يجعلها غير قادرة على تنفيذ المهام الأساسية الملقاة على عاتقها. لا سيما في ظل قلة وضعف الكادر البشري وسوء الإدارة في العديد من البلديات. الأمر الذي يطرح السؤال حول مدى قدرتها على تحقيق التنمية والإنماء المحلي.

وحيث أن عائدات الصندوق البلدي المستقل تشكل المصدر الأساسي لتمويل العديد من بلديات لبنان، لا سيما الصغيرة منها. الأمر الذي يوجب تحويل مخصصاتها وعائداتها من الصندوق سنوياً وفق المعايير التي حددها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، لا سيما المادة 87 من المرسوم الإشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/6/30 "قانون البلديات"، والرسوم 1979/1917 الصادر تطبيقاً له. فيما الواقع يشير إلى عدم إنتظام التحويلات المستحقة للبلديات، وكذلك تأخر تحويل المستحقات عن سنوات 2020 و 2021 و 2023 حتى تاريخه. حيث جرى في العام 2020 تحويل مستحقات البلديات من الصندوق البلدي المستقل عن العام 2018، ومن ثم جرى في العام 2021 تحويل مستحقات العام 2019، ليصار في نهاية العام 2024 إلى تحويل مستحقات البلديات عن العام 2022. ومؤخراً جرى توزيع العائدات المستحقة للبلديات من الصندوق البلدي المستقل عن العام 2024.

وحيث أن الحكومة والوزارات المعنية تلجأ إلى الإقتطاع من أموال الصندوق البلدي المستقل من أجل الدفع لشركات تنظيف وجمع النفايات. وذلك من دون استشارة البلديات المعنية ومن دون مراعاة لمدى إستفادتها من خدمات الشركات المذكورة. علماً أن بلديات البقاع الغربي وراشيا لا تستفيد من خدمات التنظيف وجمع النفايات، فيما يُصار دون وجه حق إلى اقتطاع الأموال من عائداتها لتغطية هذه النفقات.

وحيث أن توزيع العائدات من الصندوق البلدي المستقل، وتحديد قيمتها لكل بلدية، يتم وفق النصوص القانونية والتنظيمية، قياساً إلى عدد السكان المسجلين في دوائر النفوس من دون الأخذ بعين الإعتبار أعداد المقيمين في نطاق البلدية. مما يتسبب بظلم يطال العديد من البلديات التي تستضيف لبنانيين مقيمين فيها بشكل دائم أو موسمي ونازحين سوريين بأعداد كبيرة.

٧٠٧.



وحيث أنه يتبين من النصوص القانونية والتنظيمية أن توزيع العائدات المستحقة للبلديات يجب أن يتم سنوياً وفي أوقات محددة. وذلك من أجل تمكين البلديات من تنفيذ المشاريع والأشغال التي تنوي القيام به فور تحويل مستحقاتها.

ثالثاً: في السؤال

حيث أن للبلديات دور أساسي في الإنماء المحلي وفي تحقيق التنمية المتوازنة في المناطق كافة، لا سيما في المناطق الريفية والفقيرة. الأمر الذي يشجع المواطنين على البقاء في بلداتهم وقراهم، ويحول دون الهجرة الكثيفة باتجاه المدن،

وحيث أن بلديات لبنان بمعظمها صغيرة الحجم ولا تملك مصادر تمويل تمكّنها من القيام بمهامها، وبالتالي تعتمد بشكل كبير على الأموال والعائدات التي تردّها من الصندوق البلدي المستقل. لذلك فإن أي تأخير في توزيع هذه المبالغ، ينعكس على دور البلديات وقدرتها على النهوض بالأعباء الموكلة إليها،

وحيث أن قانون البلديات قد حسم في المادة رقم 87 منه الوضعية القانونية لأموال الصندوق البلدي المستقل، بصفتها أمانة للبلديات مودعة في هذا الصندوق. الأمر الذي يفرض على الحكومة والوزارات المعنية عدم التصرف بهذه الأمانة إلا وفقاً للنصوص القانونية والمعايير والأصول التي تتوافق مع الأهداف التي تضمنها القانون، والمتمثلة بتمكين البلديات مالياً للقيام بالأعباء المتوجبة عليها.

وحيث أن الحكومة والوزارات المعنية قد خالفت مراراً مبدأ سنوية توزيع العائدات البلدية على البلديات المعنية. وقد بلغ الأمر حدّاً تأخّر توزيع هذه المستحقات لسنواتٍ عدة، فضلاً عن الإمتناع لغاية اليوم عن توزيع العائدات المستحقة عن السنوات 2020 و 2021 و 2023.

وحيث أن بلديات البقاع الغربي وراشيا هي في معظمها بلديات صغيرة تعتمد على الأموال التي تردّها من الصندوق البلدي المستقل، فقد انعكس تأخير استلامها لمستحققاتها من الصندوق المذكور على عملها وساهم في تراجع قدرتها على تأمين الخدمات الإنمائية ومشاريع التنمية المحلية، كما تجدر الإشارة إلى أن بلديات



البقاع الغربي وراشيا لا يستفيد من أعمال الشركات التي تتعهد بالنظافة العامة وإزالة النفايات، فيما تُقْطَع من عائداتها لتمويل العقود مع هذه الشركات، الأمر الذي يشكل مخالفة قانونية وإجحافاً بحق هذه البلديات.

لذلك نتوجه إلى الحكومة مجتمعة وإلى وزرتي الداخلية والبلديات والمالية بالأسئلة التالية:

أولاً: ما هي المعايير التي تعتمد عليها الحكومة والوزارات المعنية لضمان توزيع عادل ومتنصف لعائدات الصندوق البلدي المستقل على بلديات لبنان بشكل عام، وبلديات البقاع الغربي وراشيا بشكل خاص؟ لا سيما في ظل التفاوت الواضح في تمويل بلديات منطقة البقاع الغربي وراشيا مقارنةً بمناطق أخرى.

ثانياً: لماذا تقوم الحكومة باقتطاعات غير قانونية من أموال الصندوق البلدي المستقل، سواءً لدفع رواتب العاملين والمستخدمين والمتعاقدين من خارج الملاك الذين يرتبط عملهم بالعمل البلدي، فضلاً عن الإقتطاعات لصالح الدفاع المدني. فيما البلديات تشكو من نقص التمويل وضعف القدرة على القيام بالإنماء؟

ثالثاً: ما هي البلديات في منطقة البقاع الغربي وراشيا، التي تستفيد من العقود مع الشركات المتععدة لأعمال النظافة؟ وما هي طبيعة هذه العقود ومدتها في حال وجودها؟ وكيف يتم تمويلها ومن هي الجهة المنفذة والحجة المشرفة؟ واستطراداً ما هي العقود التي جرت مع الشركات المذكورة لصالح بلديات البقاع الغربي وراشيا منذ العام 2015 وحتى اليوم، وما هو مصيرها؟

رابعاً: هل لدى الحكومة والوزارات المعنية النية لإعادة النظر في توزيع عائدات البلديات من الصندوق البلدي المستقل؟ بحيث يركز هذا التوزيع على مؤشرات التنمية واحتياجات البلديات بدل أن يقتصر على المعايير المستندة إلى عدد السكان المسجلين وقيمة الرسوم التي تجب عليها هذه البلديات. وذلك بغية ضمان قدرة البلديات على القيام بمهامها الأساسية.



خامساً: هل لدى وزارتي الداخلية والبلديات والمالية خطة أو برامج تنموية موجهة للبلديات، وبشكل خاص لبلديات البقاع الغربي بهدف تعويض أو معالجة التحديات المالية والتشغيلية واللوجستية التي تعاني منها هذه المناطق في معالجة موضوع النفايات؟

سادساً: لماذا لا يُصار إلى تعديل النصوص القانونية والتنظيمية التي تنص على الإقتطاع من أموال البلديات لتغطية نفقات لا علاقة لها مباشرة بالعمل البلدي وبمهام ودور البلديات؟ مثل رواتب موظفين وأجراء ومتعاقدين في إدارات الدولة؟

سابعاً: لماذا لا يُصار إلى اعتماد الشفافية الشاملة عبر النشر الكامل للتقارير ولتفاصيل الحسابات، وعبر اعتماد تدقيق خارجي على مالية الصندوق البلدي المستقل؟

ثامناً: هل لدى الوزارة تصور لإعادة دمج بعض البلديات الصغيرة في منطقة البقاع الغربي وراشيا لتحسين حجم الموارد المالية وتحقيق استدامة مالية أفضل؟

آملين الإجابة على هذا السؤال ضمن المهلة القانونية.

النائب

ياسين ياسين

بيروت في 2025/7/25